AL-HIKMAH RESEARCH
& PUBLICATION CENTER

مجلة الحكمة العالمية
للدراسات الإسلامية والعلوم الإتسانية
الرقم 3، العدد 3، أغسطس 2020
E-ISSN: 2637-0581

جريمة القذف دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون الإماراتي

The Crime Of Defamation Is A Comparative Study Between Islamic law And UAE federal law

محمد صادق عبدالرحمن الملا*، د. عدنان محمد عبد الله شلش**

الملخّص

تعددت في وقتنا الجرائم الواقعة على الأشخاص، كجرائم العنف، وترك الأسرة وجرائم الاعتبار، فقد أصبحت كثيرة الحدوث في الوقت الراهن، ويقصد بجرائم الاعتبار أو كما تسمى بالجرائم الواقعة على السمعة والشرف، وهي الاعتداء على المكانة التي يتحلى بها الشخص في المجتمع، وما يتفرع منها من حق في أن يتعامل على النحو الذي يتفق مع هذه المكانة، هذا من الجانب الموضوعي، وأما من الجانب الشخصي فهو شعور كل شخص بكرامته وإحساسه بأنه يستحق من أفراد المجتمع معاملة حسنة محترمة، ومن أنواع هذه الجرائم الواقعة على الأشخاص في وقتنا الحاضر، جرائم القذف والسبِ، وإفشاء الأسرار، والاهانة، وأبرزها جريمة القذف إذ تعتبر من جرائم السلوك الذي يكثر وقوعه بين الأفراد، وتتعدى إلى الأنساب والأعراض، مما يعمل على نمو الشك والضغينة وبعدها تفكك الأُسر، وقد حمى الإسلام انتهاك الأعراض بالفعل والقول، وحرّم عليهم القذف ووضع لهذه الجريمة العقوبة، كما في قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُواْ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلاَ تَقْبَلُواْ لَهُمْ شَهَادَةً أَبَداً وَأُوْلَئِكَ هُمُ ٱلْفَاسِقُونَ﴾[1].

الكلمات المفتاحية: القذف– الحد– التعزير

---

* جامعة العلوم الإسلامية –كلية القرآن والسنة – نيلاي – ماليزيا
mohamad.almulla505@gmail.com
1441هـ - 2020م
** أستاذ في كلية دراسات القرآن والسنة ، جامعة العلوم الإسلامية العالمية– ماليزيا.
[1] النور:4

Abstract

The number of crimes against people, such as crimes of violence, leaving the family and crimes of consideration, have become numerous in our time, and they have become many occurrences at the present time, meaning crimes of consideration or as they are crimes against reputation and honor, which is an attack on the position that a person bears in society, and its offspring From the right to deal in a manner that is consistent with this status, this is from the objective side, but from the personal side it is the feeling of each person of his dignity and his sense that he deserves from the members of society a good and respectful treatment.There are many types of crimes such as slander, insult, divulging secrets, and insulting, the most prominent of which is the crime of slander, as it is one of the behavior crimes that frequently occur among people, and goes beyond the genealogy and symptoms, which works on the growth of suspicion and grudge, and after the disintegration of families, and Islam has protected the violation of the types and words, and prohibited They have to slander and put this crime as punishment, as in the Almighty saying: And those who throw the fortified women then did not bring four martyrs so they whipped them eighty lashes and never accept a testimony for them.

المقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.

﴿يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله حق تقاته ولا تموتن إلا وأنتم مسلمون﴾[2].

﴿يا أيها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها وبث منهما رجالاً كثيراً ونساء واتقوا الله الذي تساءلون به والأرحام إن الله كان عليكم رقيبا﴾[3].

---

[2] سورة آل عمران: الآية، 102.

[3] سورة النساء: الآية، 1.

﴿يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وقولوا قولاً سديداً ۞ يصلح لكم أعمالكم ويغفر لكم ذنوبكم ومن يطع الله ورسوله فقد فاز فوزاً عظيماً﴾[4]

أما بعد:

فإن أصدق الحديث كتاب الله، وأحسن الهدي هدي محمد صلى الله عليه وسلم، وشر الأمور محدثاتها، وكل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار.

شرع الله تعالى لعباده الطيب من القول وحرّم عليهم اللغو منه، يثيب ويعاقب عليه سبحانه، قال معاذ لنبي الله ﷺ وإنَّا لمؤاخذون بما نقول، قال ثكلتك أمك يا معاذ، وهل يكبُّ الناس في النار على وجوههم إلا من حصائد ألسنتهم[5].

وتكمن إشكالية البحث في وجود فئة ما زالت تُمارس هذا الجرائم سواءً كان بقصد التشهير بالأشخاص أو بقصد شهرة نفسه بأنه الناصح الأمين الغيور على الناس، وهناك من وضح توضحاً بالغاً وكأنه يحرضُ الناس على الاقتصاص من بعض لجني المال وقد نسى العفو والتسامح.

ولإيجاد حل لإشكالية البحث، والإجابة على التساؤلات المطروحة في هذا البحث، فالأمر يقتضي تقسيم الدراسة إلى فصلين يكون الأول في ماهية القذف في الشريعة والقانون، والفصل الثاني في الإجراءات المتعلقة بالقذف وما الواجب فيه، على النحو الآتي:

- ❖ الفصل الأول: ماهية القذف في الشريعة والقانون:
- ❖ المبحث الأول: مفهوم القذف في الشريعة.

المطلب الأول: التعريف اللغوي.

المطلب الثاني: التعريف الاصطلاحي.

---

[4] سورة الأحزاب: الآية، 70 – 71.

[5] رواه أحمد في المسند (231/5)، والترمذي في السنن (2616) وصححه.

❖ المبحث الثاني: مفهوم القذف في القانون الاتحادي الإماراتي.

المطلب الأول: تعريف القذف في القانون الإماراتي.

المطلب الثاني: علة تجريم القذف.

❖ الفصل الثاني: الإجراءات الجزائية المتبعة في القذف وما يتعلق بها:

❖ المبحث الأول: أركان القذف وكيفية قيامه.

المطلب الأول: الركن المادي.

المطلب الثاني: الركن المعنوي.

❖ المبحث الثاني: تمييز جريمة القذف عن غيره من الجرائم.

المطلب الأول: تمييز القذف عن السب والإهانة.

المطلب الثاني: تمييز القذف بين التجريم والإباحة.

الفصل الأول: ماهية القذف بين الفقه الإسلامي والقانون الاتحادي الإماراتي

تمهيد:

على الرغم من تعدد أنواع الجرائم من قذف وسب وإهانة وإفشاء الأسرار، فقد خصص المشرع الإماراتي الباب السابع من قانون العقوبات الاتحادي لذلك، الجرائم الواقعة على سمعة الأشخاص، وبالرغم من الاختلاف بين الجرائم السابقة الذكر في أركانها وعقوباتها، إلا أنها تتشابه في وحدة المحل، بحيث أنها تمس حق المحني عليه في سمعته ومركزه الاجتماعي.

المبحث الأول: مفهوم القذف في الشريعة الإسلامية:

تمهيد:

وفي هذا المبحث سوف يتطرق الباحث إلى مفهوم القذف في الشرع، وذلك في مطلبين من الناحية اللغوية، وفي مصطلح فقهاء الشرع، بذكرٍ موجز من أقوالهم.

المطلب الأول: التعريف اللغوي:

قال الإمام ابن منظور رحمه الله[6]: في باب القاف والذال والفاء: قذف أي قَذَذَ بالشيء يقذِف قذفاً فانقذف: رمى، والتقاذُفُ: الترامي؛ أنشد اللحياني:

فقَـذَفْتُـهـا فـأَبَتْ لا تَـنْـقـذِفْ

وقوله تعالى:(قل إِنَّ رَبِي يَقْذِفُ بالحَقِ عَلاَّمُ الغُيوبِ)[7]، قال الزجاج[8]: معناه يأتي بالحق ويرمي بالحق، كما في قوله تعالى: (بل نَقذِفُ بالحقِ على الباطلِ فَيَدْمَغُه)[9]، وقوله تعالى: (وَيقْذِفونَ بالغَيْبِ منْ مَكانٍ بعيدٍ)[10]؛ قال الزجاج: كانوا يَرجمون الظنون أنهم يُبعثون. وفي حديث هلال بن أُميَّة: أنه قَذَفَ امرأته بَشريكٍ؛ القذف ههنا رميُ المرأة بالزنا[11].

وقال الإمام النحوي الفيروز آبادي رحمه الله[12]: فصل القاف: قَذَفَ بالحجارةِ يقذفُ: رَمى بها، والمحصَنَةَ: رَماها بِزَنْيَةٍ، وفلانٌ: قاءَ ونَوى. ونِيَّةٌ، وفَلاةٌ قَذَفٌ، مُحرَّكةً، وبضمتينِ، وكصَبور: بعيدةٌ، مُحرَّكةً فَقطْ. والتَّقاذفُ: التَّرامي، وسُرعَةُ رَكْضِ الفَرَسِ. وفَرسٌ مُتقاذِفٌ[13].

---

[6] الإمام ابن منظور، لسان العرب، بتصحيح أمين محمد، ومحمد الصادق العبيدي، ط الثالثة، 1986م، دار إحياء التراث العربي، ج 11، ص 75.

[7] سورة سبإ، الآية: 48.

[8] هو أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن السري بن سهل الزجاج البغدادي، ت923م، نحوي من العصر العباسي ومن أهل العلم، أشهر كتبه كتاب معاني القرآن في التفسير.

[9] سورة الأنبياء، الآية: 18.

[10] سورة سبإ، الآية: 53.

[11] الإمام ابن منظور، المرجع السابق، ج 11، ص 75.

[12] هو أبو الطاهر مجيد الدين محمد بن يعقوب بن محمد الشيرازي الفيروزآبادي، ت1415هـ.

[13] الفيروز آبادي، كتاب القاموس المحيط، والقابوس الوسيط، الجامع لما ذهب من كلام العرب صـ 844.

المطلب الثاني: تعريف الاصطلاحي[14]:

اختلف فقهاء المذاهبِ في تعريفهم للقذفِ وذلك باختلافهم في الحد:

وقبل ذكر التعريف الاصطلاحي لابد من ذكر القذف وأنها تدخل في جرائم الحدود السبع[15]، وهي: الزنا، والقذف والسرقة، وشرب الخمر، والردة، والحربة، والبغي[16].

ذكر الإمام ابن قدامة المقدسي –رحمه الله–: في كتاب الحدود، وأجمعَ العلماءُ على وجوب الحدِّ على من قَذَفَ المحْصَنَ، إذا كان مُكلَّفاً[17].

قال الإمام النووي –رحمه الله–: فإن قذف كل واحد منهم بكلمة يجب لكل واحد منهم حد، وهو الصحيح؛ لأنه أدخل على كل واحد منهم المعرة بقذفٍ لم يحققه، فلزمه حد كامل؛ كما لو قذفهم على الانفراد؛ لأنها حقوق مقصودة لآدميين، فإذا ترادفت لم تتداخل؛ كالقصاص[18].

قال الإمام عبد الرحمن المقدسي[19]، فصلٌ: ويجب بقذف المحصن ثمانون جلدة، إذا كان القاذف حراً، وأربعون إذا كان عبداً، وقد أجمع العلماء على وجود الحدِّ

---

[14] عبد الله الحامد، الضوابط الفقهية المتعلقة بحدي الزنا والقذف، رسالة الماجستير في المعهد القضائي، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، المعهد العالي للقضاء، قسم الفقه المقارن، المملكة العربية السعودية، ص 30.

[15] سراج الدين بلال، الفروق الفقهية بين المسائل الفرعية في حد الزنا والقذف والسرقة، دراسة موازنة، رسالة دكتوراه، كلية الشريعة قسم الفقه، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، العام 1419م، ص 368.

[16] البغي لغة: الظلم والعدول عن الحق. وشرعاً: هو الخروج على الإمام مغالبة. انظر: ابن منظور، المرجع السابق، قاموس المحيط، ج 14، ص 96.

[17] الإمام موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة الحنبلي، كتاب المغني، دار عالم الكتب، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة السادسة، 2007م، ج 9، ص 83.

[18] الإمام أبي زكريا محيي الدين بن شرف النووي، المجموع شرح المهذب للشيرازي، تحقيق محمد نجيب المطيعي، دار عالم الكتب، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة الثانية، 2006م، ج 22، ص 93.

[19] الإمام عبد الرحمن بن محمد بن قدامة المقدسي الحنبلي، الشرح الكبير على متن المقنع، دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع، أشرف على طابعته: محمد رشيد، ج 10، ص 103.

على من قذف محصناً، وقد دلَّ عليه قوله تعالى: (وَٱلَّذينَ يَرْمُونَ ٱلمحْصَناتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُواْ بأَرْبَعةِ شُهَدَاْءَ فَاجْلدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلاَ تَقْبَلُواْ لَهُمْ شَهَادَةً أَبَداً وَأَوْلئِكَ هُمُ ٱلفَاسِقُونَ)[20].

وهي من حيث الحقوق تنقسم إلى:

الأول: ما كان من حقوق الله تعالى؛ وهو: حد الزنا، وشرب الخمر، وقتل الردة، والحربة، والبغي.

والثاني: ما كان من حقوق الآدميين؛ وهو: حد القذف على خلاف بين الفقهاء.

والثالث: ما كان من الحقوق المشتركة؛ وهي: السرقة، فيجب فيها القطع وهو من حقوق الله المحضة، وغرم المال المسروق[21].

والمقصود بالحدود في اللغة:

الحدُّ لغةً: الحاجزُ بين الشيئين لئلا يختلط أحدهما بالآخر، والحدُّ: المنع، ومنه قول النابغة:

إلا سلَيمَانَ إِذْ قَالَ الإِلَهُ لَه قُمْ في البَرِيَّةِ فَاحْدُدْهَا عَنِ الفَنَدِ[22]

والحدُّ في الاصطلاح:

تنوعت تعريفات فقهاء المذاهب للحدود؛ منها:

أولاً: تعريف الحد عند الحنفية: قالوا بأنه: العقوبة المقدرة حقاً لله تعالى، ولهذا لا يسمى به التعزير[23].

---

[20] سورة النور، الآية: 4.

[21] سراج الدين بلال، المرجع السابق، ص 368.

[22] والفند: هو الخطأ في الرأي والخطأ في القول. انظر: عبد الله الحامد، الضوابط الفقهية المتعلقة بحدي الزنا والقذف، رسالة ماجستير في المعهد العالي للقضاء، جامعة الإمام محمد بن سعود، قسم الفقه المقارن، العام 1425هـ، ص 21.

فخرج بقولهم (مقدرةٌ) التعزيرُ؛ لأنه غير مقدر، وخرج بقولهم (حقاً لله) القصاص فإنه حقٌ للعبد[24].

ثانياً: تعريف الحد عند المالكية: قالوا هو ما وضع لمنع الجاني من عوده لمثل فعله وزجره غيره[25].

ثالثاً: تعريف الحد عند الشافعية: قال الماوردي: وأما الحدود فهي عقوبات زجر الله بها العباد عن ارتكاب ما حظر وحثَّهُم بها على امتثال ما أمر[26].

تعريف الحد عند الحنابلة: قالوا بأنه: عقوبة مقدرةٌ شرعاً في معصية لتمنع من الوقوع في مثلها[27].

ويلاحظ بأن تعريف الحنفية هو أجود هذه التعاريف، حيث أنه تعريف موجز جامع مانع[28].

ومن هنا يتبين الفرق بينه والتعزير:

---

[23] محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي، كتاب المبسوط، دار المعرفة، بيروت، لبنان، بدون طبعة، 1993م، ج 9، ص 36. وانظر: علاء الدين، أبو بكر بن مسعود الكاساني الحنفي، كتاب بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية، 1986م، ج 7، ص 33.

[24] أبو بكر بن مسعود الكاساني، المرجع السابق، ج 7، ص 33.

[25] أحمد بن غانم ابن مهنا شهاب الدين الأزهري المالكي، كتاب الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، دار الفكر، بدون طبعة، 1995م، ج 2، ص 178.

[26] أبو الحسن علي بن محمد البصري البغدادي الشهير بالماوردي، كتاب الحاوي الكبير في فقه الإمام الشافعي، وهو شرح مختصر المزني، تحقيق علي معوض، عادل عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 1999م، ج 13، ص 184.

[27] موسى بن أحمد بن موسى بن سالم الحجاوي المقدسي الصالحي، كتاب الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق عبد اللطيف السبكي، دار المعرفة، بيروت، لبنان، ج 4، ص 244.

[28] عبد الله الحامد، المرجع السابق، ص 22.

فالتعزير في اللغة: مصدر عزَّر من العَزْر، وهو الردُّ والمنع، ويقال: عزَّ أخاه بمعنى: نصره؛ لأنه منع عدوَّه من أن يؤذيه، ويقال عزّرته بمعنى: وقرتهُ وأدبتُه، فهو من أسماء الأضداد.

وسميت العقوبة تعزيراً؛ لأن من شأنها أن تدفع الجاني، وتردَّه عن ارتكاب الجرائم، أو العودة إليها[29].

التعزير في الاصطلاح: هو عقوبةٌ غير مقدرة شرعاً، تجب حقاً لله أو لآدميّ في كل معصية ليس فيها حدٌّ ولا كفارةٌ[30].

يتفقان في أنهما عقوبتان شرعهما الله تعالى لمصلحة العباد في الدارين. ويفترقان في أن الحد مقدر والآخر غير مقدر، والحد إذا بلغ ولي الأمر فلا يجوز العفو عنه بينما التعزير يجوز العفو عنه حتى ولو بلغ ولي الأمر، وأيضاً التعزير يسقط بتوبة الجاني من موجبهِ، وأما الحدود فلا تسقط بالتوبة على الصحيح، إلا الحرابة فإنها تسقط بالتوبة[31].

فالقذف مصدر قذف يقذف. ومعناه لغةً: الرمي مطلقاً، ثم استعمل في الرمي بالزنا ونحوه من الشتم وغيره[32].

وفي الاصطلاح: ذهبت الحنفية إلى أنه: نسبةُ من أُحصنَ إلى الزِّنا صريحاً، أو دلالةً وهو من الكبائر بإجماع الأئمة[33].

---

[29] ابن منظور، المرجع السابق، ج 4، ص 562.

[30] أبو زكريا محيي الدين يحي بن شرف النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، تحقيق زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان، الطبعة الثالثة، 1991م، ج 10، ص 174.

[31] انظر: أبو بكر بن مسعود الكاساني، المرجع السابق، ج 7، ص 33. وانظر: علي بن محمد البصري الماوردي، المرجع السابق، ج 13، ص 426. اكتفى الباحث بهذه الفروق دون توسع، فالفروق كثيرة في كتب الفقه.

[32] ابن منظور، المرجع السابق، ج 9، ص 276.

[33] عبد الرحمن بن محمد داماد أفندي، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، دار إحياء التراث العربي، بدون طبعة وتاريخ، ج 1، ص 504.

والمالكية على أنه: قال ابن عرفة القذف الأخص بإيجاب الحدِّ نسبة آدميٍّ مكلفٍ غيره حراً عفيفاً مسلماً بالغاً، أو صغيرة تُطيقُ الوطءَ لزنا، أو قطع نسب مسلم[34].

وعرَّفهُ الشافعية بأنه: لغةً: الرميُّ، والمراد به هنا الرميُ بالزنا في معرضِ التعيير[35].

وأما الحنابلة فقالوا هو[36]: الرمي بزنا أو لواطٍ أو شهادةٍ به عليه ولم تكمل البينة وهو كبيرة[37].

قال الإمام ابن قدامة المقدسي[38]: الرمي بالزنى، وهو محرمٌ بإجماع الأمة، والأصل في تحريمه الكتاب والسنة؛ أما الكتاب فقوله تعالى: (وَٱلَّذينَ يَرْمُونَ ٱلمحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُواْ بأَرْبَعةِ شُهَدَاْءَ فَاجْلدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلاَ تَقْبَلُواْ لَهُمْ شَهَادَةً أَبَداً وَأَوْلئِكَ هُمُ ٱلفَاسِقُونَ)[39]. وأما السنة، فقول النبيّ ﷺ: "اجتَنبُوا السبعَ الموبقاتِ" قالوا وما هنَّ يا رسول الله؟-وذكر منها-: وقذف المحصنات المؤمنات الغافلات. متفق عليه[40].

---

[34] محمد بن يوسف العبدري الغرناطي المالكي، كتاب التاج والإكليل لمختصر خليل، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، 1994م، ج 8، ص 400.

[35] شمس الدين محمد الخطيب الشربيني الشافعي، كتاب المغني المحتاج إلى معرفة معاني الفاظ المنهاج، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، 1994م، ج 5، ص 460.

[36] الإمام موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي الدمشقي الحنبلي، المغني، تحقيق الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي والدكتور عبد الفتاح الحلو، ط السادسة، 2007م، دار عالم الكتب، ج 12، ص 383.

[37] موسى بن أحمد الحجاوي المقدسي، المرجع السابق، ج 4، ص 259.

[38] هو الإمام عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي الدمشقي الحنبلي ت(620هـ)، فقيه محدث، ولد بفلسطين. انظر: كتابه المغني، المرجع السابق، ص 3.

[39] سورة النور، الآية: 4.

[40] أخرجه البخاري في صحيحه، باب الشرك والسحر من الموبقات، كتاب الطب، رقم (2766)، ومسلم في صحيحه، باب بيان الكبائر وأكبرها، كتاب الإيمان، رقم (262)، وأبو داود في سننه، باب ما جاء في التشديد في أكل مال اليتيم، كتاب الوصايا، رقم (2874)، والترمذي في سننه، باب ما جاء في قبلة اليد والرجل، أبواب الاستئذان، رقم (2733)، والنسائي في سننه، باب اجتناب أكل مال اليتيم، كتاب الوصايا، رقم (3701).

المبحث الثاني: مفهوم القذف في القانون الإماراتي:

تمهيد:

وقد أخذ المشرع الاماراتي بالمعيار الشخصي والموضوعي للحق في السمعةِ، وذلك سعياً منه في حفظ مكانة الأشخاص.

وللبحث في مفهوم القذف في القانون الإماراتي، فقد قسم الباحث المبحث إلى مطلبين، كما يلي:

المطلب الأول: تعريف القذف في القانون الإماراتي:

حدد المشرع الإماراتي العقوبات الأصلية في نص المادة (66) –الفقرة الثانية– من قانون العقوبات الاتحادي الإماراتي، رقم 3 لسنة 1987م، والتي تنص على أن العقوبات الأصلية هي:

أ– عقوبات الحدود والقصاص والدية.

ب– عقوبات تعزيرية وهي: الإعدام، والسجن المؤبد، والسجن المؤقت، والحبس، والغرامة، والحجز والجلد[41].

ذكر المشرع الإماراتي تعريفاً واسعاً مع ذكر العقوبة، كما في الفصل السادس: الجرائم الواقعة على السمعة، القذف والسب وإفضاء الأسرار، المادة (372) من القانون الاتحادي الإماراتي: تكون العقوبة الحبس والغرامة أو بإحدى هاتين العقوبتين إذا وقع القذف في حق موظف عام، أو مكلف بخدمة عامةٍ أثناء أو بسبب أو بمناسبة تأدية الوظيفة، أو كان ماساً بالعرض أو خادشاً لسمعة العائلات أو كان ملحوظاً فيه

[41] محمد السعيد، الوجيز في شرح قانون العقوبات الاتحادي لدولة الإمارات العربية المتحدة، القسم العام، طبقاً لأحدث تعديل بالمرسوم بقانون رقم 7 لسنة 2016م، كلية القانون، جامعة العين للعلوم والتكنولوجيا، ط الثانية، 2018م، مكتبة الآفاق المشرقة، ص 237.

تحقيق غرض غير مشروع. إذا وقع القذف بطريق النشر في إحدى الصحف أو المطبوعات عُدَّ ذلك ظرفاً مشدداً[42].

ونصت المادة (373) من قانون العقوبات الاتحادي الإماراتي: (...من رمى غيرهُ بإحدى طرق العلانية بما يخدش شرفه أو اعتباره دون أن يتضمن ذلك إسناد واقعة معينة)[43].

نصت المادة (257)[44] تعريف القذف المكتوب: كل من نشر بواسطة الطبع أو الكتابة أو الرسم أو التصوير أو بأية واسطة أخرى، غير مجرد الإيماء أو اللفظ أو الصوت وبوجه غير مشروع قذف بحق شخص آخر، بقصد التشهير بذلك الشخص، يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين، أو بغرامة لا تزيد على 2000 درهم أو بهاتين العقوبتين.

ونصت المادة (258)، في تعريف القذف الشفوي: كل من نشر شفوياً وبوجه غير مشروع مادة قذف بحق شخص آخر قاصداً بذلك التشهير بذلك الشخص، يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة واحدة، أو بغرامة لا تزيد على 2000 درهم أو بهاتين العقوبتين[45].

---

[42] قانون العقوبات لدولة الإمارات العربية المتحدة، القانون الاتحادي رقم 3 لسنة 1987م، وفقاً لأحدث التعديلات الواردة بالمرسوم بقانون رقم 7 لسنة 2016م، إعداد: عبد الرازق الوافي، معهد دبي القضائي، دبي، ط الثالثة، 2017م، ص 137.

[43] قانون العقوبات الاتحادي الاماراتي، المرجع السابق، ص 137.

[44] قانون العقوبات المحلي لسنة 1970م –دبي– دولة الإمارات العربية المتحدة، التشريعات المحلية، الباب السادس الجرائم التي تقع على سمعة الأشخاص، الفصل الثلاثون: التشهير والتحقير. ص 116.

[45] قانون العقوبات المحلي الإماراتي لسنة 1970م، المرجع السابق، ص 116.

ووقف الباحثُ على بعض القوانين الوضعية الأخرى في باب القذف وتعريفات الفقهاء لها، كالقانون الجزائري، والقانون المصري، والتونسي، والقانون الإيطالي، فرأى الباحثُ بأنها مقاربة لبعض تحت عنوان الجرائم الماسة بالشرف[46].

إلا أن بعض المشرعيين، كالمشرع المصري والعراقي أضاف على ذلك؛ بقوله: أو أوجبت احتقاره عن أهل وطنه، والمشرع الفرنسي أدرج القذف ضمنَ أحكام قانون الإعلام والمتعلق بجرائم الصحافة[47]، وذهب البعض إلى أنه: إسناد واقعة محددة تستوجب عقاب من انتسب إليه أو احتقاره إسناداً علنياً عمدياً[48].

المطلب الثاني: علة تجريم القذف:

قد حرمت الشريعة الإسلامية القذف، واعتبرته من جرائم الحدود حماية للسمعة والعرض؛ قال تعالى: (والذينَ يَرمُونَ ٱلمحصَنَاتِ ثمَّ لَمْ يأتُواْ بِأَربَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً)[49].

يتحقق القذف حداً برمي إنسان غيره ماساً بذلك شرف المجني عليه، سواء بالزنا أو نفي النسب عنه، كأن يقول له: يا زانٍ أو يا زانيةٍ، أو فلان زنى أو فلانة زنتْ، إلى غير ذلك دون أن يأتي بأربعة شهداء يشهدون بارتكاب المقذوف بالزنا[50].

---

[46] أحسن بوسقبعة، الوجيز في شرح القانون الجنائي الخاص، الجرائم ضد الأشخاص والجرائم ضد الأموال، دار هومة للطباعة والنشر، ط الثالثة، الجزائر، 2003م، ج 1، ص 194.

[47] أحسن بوسقبعة، المرجع السابق، ص 194.

[48] محمد نجيب حسني، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، دار النهضة القاهرة، مصر، ط الأولى، 1986م، ص 614.

[49] سورة النور، الآية: 4.

[50] د. لطيفة الجميلي، شرح قانون العقوبات الإماراتي القسم الخاص، الجرائم الواقعة على الأشخاص، جامعة عجمان، دولة الإمارات العربية المتحدة، ط الثالثة، 2020م، الآفاق المشرقة ناشرون، ص 245.

وحددت عقوبة القاذف وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية بالجلد ثمانين جلدة كعقوبة أصلية، وعدم قبول الشهادة كعقوبة تبعية[51]، حيث أن الجلد باعتباره إيلامٌ بدنيٌ ونفسي، هو إصلاحٌ للجاني وردع له عن تحقيره غيره في كل حين.

وبالمقابل فإن في معاقبة الجاني بهذه العقوبة الحدية ما يطفئ نار الألم النفسي الذي يعانيه المجني عليه، بسبب ما رُمي به ظلماً وعدواناً، ففي العدل يقضي أن يقاسي القاذف ألم العقوبة كما آلم المقذوف بقذفه[52].

وأما بالنسبة لعقوبة رد الشهادة فإنه أصرَّ الجاني على إجرامه وفسقه وتحقيره لغيره فلا تقبل شهادته، وأما إذا تاب وبان صلاحه، لقوله تعالى: (إلا الذين تابُواْ مِنْ بعدِ ذلكَ وَأَصلحواْ فإنَّ اللهَ غَفُورٌ رحيمٌ)[53]، فقد اختلف العلماء في هذا الاستثناء: هل يعود إلى الجملة الأخيرة فقط فترفع التوبة الفسق فقط، ويبقى مردود الشهادة دائماً وإن تاب، أو يعود إلى الجملتين الثانية والثالثة؟ وأما الجلد فقد ذهب وانقضى، سواء تاب أو أصرَّ، ولا حكم له بعد ذلك بلا خلاف، ذهب الإمام مالك والشافعي وأحمد بن حنبل إلى أنه إذا تاب قبلت شهادته، وارتفع عنه حكم الفسق، ونصَّ عليه سعيد بن المسيب وجماعةٌ من السلف أيضاً[54].

وقال شُريحٌ والحسن، والنخعيُّ، وسعيد بن جبير، والثوريُّ، وأصحاب الرأي: لا تقبل شهادتهُ إذا جُلد، وإن تاب. وعند أبي حنيفة، لا ترد شهادته قبل الجلد،

---

[51] قال الإمام ابن كثير: وإذا لم يقم البينة على صحة ما قال، فثلاثة أحكام: أحدها: أن يجلد ثمانين جلدة. والثاني: أنه ترد شهادته. والثالث: أن يكون فاسقاً ليس بعدل عند الله ولا عند الناس. انظر كتاب الإمام إسماعيل بن عمر بن كثير، المصباح المنير في تهذيب تفسير ابن كثير، إعداد جماعة من العلماء بإشراف صفي الرحمن المباركفوري، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط الأولى والثانية، 2000م، دار السلام للنشر والتوزيع، ص 928.

[52] د. لطيفة الجميلي، المرجع السابق، ص 245 – 246.

[53] سورة النور، الآية: 5.

[54] إسماعيل بن عمر بن كثير، كتاب تفسير القرآن العظيم، دار طيبة للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، 1999م، ج 6، ص 14.

وإن لم يتبْ. فالخلاف معه في فصلين؛ أحدهما، أنَّه عندنا تسقط شهادته بالقذف إذا لم يُحَدَّ، وعند أبي حنيفة ومالك، لا تسقط إلا بالجلد. والثاني، أنَّه إذا تاب، قُبلتْ شهادتهُ وإن جُلدَ. وعند أبي حنيفة، لا تقبلُ. وتعلَّقَ بقول الله تعالى: ﴿وَلا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَداً﴾[55]، وروى ابن ماجة مرفوعاً: "لا تجوزُ شهادةُ خائنٍ، ولا محدودٍ في الإسلام"[56]. واحتجَّ في الفصل الآخر بأنَّ القذفَ قبل حصول الجلد يجوز أن تقوم به البيِّنةُ، فلا يجبُ به التَّفْسيقُ[57]. ولنا في الفصل الأول، إجماع الصحابة –رضي الله عنهم–، فإنه يُرْوى عن عمر –رضي الله عنه– أنه كان يقول لأبي بكرة، حين شهد على المغيرة بن شعبة: تبْ أقبلْ شهادتك. ولم يُنكر ذلك منكِرٌ، فكان إجماعاً[58].

وأما الآية، فهي حجة لنا، فإنه استثنى التائبين، بقوله تعالى: (إلا الذين تابُواْ﴾[59]. والاستثناء من النفي إثباتٌ، فيكون تقديره: إلا الذين تابوا فاْقبلُوا شهادتهم، وليسوا بفاسقين. فإن قالوا: إنما يعود الاستثناء إلى الجملة التي تليه؛ بدليل أنه لا يعود إلى الجلد، قلنا: بل يعود إليه أيضاً؛ لأنَّ هذه الجُمل معطوف بعضها على بعض بالواو[60].

والراجح إذاً ما ذهب إليه جمهور العلماء أن التوبة تجُبُّ ما قبله فتعيد إليه اعتباره وأهليته في الشهادة، وينفى عنه الفسق[61]، لقوله تعالى: (إلا الذين تابُواْ مِنْ بعدِ ذلكَ وَأَصلحواْ فإنَّ اللهَ غَفُورٌ رحيمٌ)[62].

---

[55] سورة النور، الآية: 4.

[56] رواه ابن ماجة في السنن، رقم (2366)، حسنه الألباني رحمه الله، ص 404.

[57] موفق الدين ابن قدامة المقدسي، المرجع السابق، ج 10ن ص 178.

[58] موفق الدين ابن قدامة المقدسي، المرجع السابق، ج 10ن ص 179.

[59] سورة النور، الآية: 5.

[60] موفق الدين ابن قدامة المقدسي، المرجع السابق، ج 10ن ص 179.

[61] تفسير ابن كثير في بيان حد القذف، المرجع السابق، ص927. وانظر: لطيفة الجميلي، المرجع السابق، ص 246.

الفصل الثاني: الإجراءات المتبعة في القذف وما يتعلق بها

تمهيد:

مهما اختلفت التعاريف لجريمة القذف، فإن الجريمة لا تخرج عن كونها من الجرائم التي تمس شرف الإنسان، وتحط من مركزه الاجتماعي، إنْ صحت الواقعة المسندة إليه، وهنا سيذكر الباحث، مبحثين: أحدها ما يتعلق بأركان الجريمة، والآخر بيان التمييز بينه وبين المباح[63].

المبحث الأول: أركان القذف وكيفية قيامه:

تمهيد:

تقوم جريمة القذف في القانون الإماراتي على عدة أركان؛ يتمثل: في الركن المادي وقوامه، إسناد واقعة معينة من شأنها أن تجعل المقذوف محلاً للعقاب والازدراء، شرط أن يكون هذا الادعاء أو الإسناد علنياً، وركن العلانية المنصوص عليها في قانون العقوبات الإماراتي، والركن المعنوي الذي يتخذ صورة القصد الجنائي[64].

المطلب الأول: الركن المادي[65]:

يقوم الركن المادي لهذه الجريمة على ثلاثة عناصر؛ وهي كالآتي:

العنصر الأول: فعل الإسناد:

---

[62] سورة النور، الآية: 5.

[63] أحسن بوسقبعة، المرجع السابق، ص 194.

[64] كهينة بنت عيسى، وبرانسي سليمة جريمة القذف بين قانون العقوبات وقانون الإعلام، رسالة ماجستير في الحقوق، شعبة القانون الخاص، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، الجزائر، السنة الجامعية 2015، ص 13 وما بعدها، وانظر: لطيفة الجميلي، المرجع السابق ص 247 –248.

[65] المقصود بالركن المادي: هو النشاط الإيجابي أو السلبي الذي يصدر عن الفاعل ويحقق النتيجة المجرمة قانوناً، وأن يرتبط النشاط بالنتيجة من خلال العلاقة السببية بينهما. ومن ثم يقوم الركن المادي في الجريمة. انظر: محمد السعيد، الوجيز في شرح قانون العقوبات الاتحادي لدولة الإمارات العربية المتحدة، القسم العام، طبقاً لأحدث تعديل بالمرسوم بقانون رقم 7 لسنة 2016، مكتبة الآفاق المشرقة، الطبعة الثانية، 2018م، ص 97.

ويقصد به نسبة أمرٍ أو واقعة معينة بالذات إلى شخص معين بأية وسيلة من الوسائل، أي التعبير بالمعنى كالقول والكتابة، أو الإشارة، أو الصور، أو الأفلام[66].

يتمثل العقاب في كل حالات التعبير التي من شأنها أن تنال من شرف واعتبار الشخص، بحيث يلقي في أذهان الجمهور احتمالاً ولو وقتياً بصحة الأمور المدعاة، وعلى ذلك لا يتحقق القذف بالإسناد المباشر، وذلك لعدم تحقق الإسناد على سبيل التأكيد والتشكيك، ويستوي في القذف أن يسند القاذف للمقذوف معلومات شخصية يعلمها الجاني أو بطريق الرواية عن الغير، أو ترديداً لإشاعة يتناقلها الناس، مقروناً بقوله: "العهدة على الراوي"، فإن ذلك لا يرفع عنه المسؤولية[67].

العنصر الثاني: موضوع الإسناد:

يشترط أن يكون موضوع الإسناد واقعة معينة، بمعنى كل ما يتصور حدوثه، سواءً حدث فعلاً أم كان حدوثه ممكناً، وهذا ما يميز القذف عن السب[68].

ويشترط لتحقيق هذه الواقعة؛ أمران اثنان: الأول: أن تكون محددة ومعينة. والثانية: أن يكون من شأنها عقاب من مسَّ بالشرف واحتقر غيره في الوسط الاجتماعي[69].

وافترض المشرع الإماراتي لتحقيق جريمة القذف الماس بسمعة المجني عليه؛ أمران: الأول: أن الواقعة تستوجب العقوبة، وفقاً لقانون العقوبات الاتحادي الإماراتي أو

---

[66] ساجر الجبوري، وشلبي شبيلان، دعوى القذف دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية والسياسية، المجلد 3، العدد 1، السنة 3، ص 128.

[67] ساجر الجبوري، وشلبي شبيلان، المرجع السابق، ص 128.

[68] يكفي فيه مجرد إسناد العيب للمجني عليه دون أن يكون محدداً ومعيناً، كأن ينسب للمجني عليه بأنه لص ومزور أو محتال. انظر: ساجر الجبوري، وشلبي شبيلان، المرجع السابق، ص 128.

[69] ساجر الجبوري، وشلبي شبيلان، المرجع السابق، ص 128.

القوانين المكملة له أياً كانت جسامتها، سواءً كانت تامة أم توقفت عند الشروع، أم كانت عمدية وغير عمدية[70].

والثاني: أن الواقعة تستوجب ازدراء المجني عليه: ويتحقق هذا الأمر ما إذا كانت الواقعة المسندة تحط من قدر المجني عليه واحترامه، وتجعله محلاً للازدراء في الوسط الاجتماعي الذي يضمه، ولا شك بأنه يرجع إلى أعراف الناس بزمانه، وتدخل في نطاق السلطة التقديرية لقاضي الموضوع بحسب الظروف الواقعة[71].

العنصر الثالث: تحديد شخص المقذوف:

وهذا ما افترضه المشرع الإماراتي في تعريف القذف "من أسند إلى غيره"، أي يلزم من واقعة القذف المبينة أن تُسندَ إلى شخص معين، ولا يتطلب القانون الإماراتي أن يكون المقذوف محدداً بالاسم، أو البيانات التفصيلية التي تحدد شخصيته، وإنما يكفي ذكر وظيفته أو محل إقامته أو نشر صورة له بجوار عبارة القذف[72].

ولا يتطلب أن يكون معروفاً لدى أفراد المجتمع، بل يكفي معرفته عند فئة منهم، ويستوي في ذلك أن يكون المجني عليه شخصاً طبيعياً أو معنوياً على ما يتمتع به من شخصية قانونية، كما يتعين في الشخص الطبيعي أن يكون حياً، فإن كان ميتاً سقط بموته الحق في الشكوى، ولا يحق لغيره أن يحل محله إلا أن يكون يمس بكرامة أسرته وذويه، فيحق لهم ذلك[73].

المطلب الثاني: ركن العلانية في القذف:

---

[70] لطيفة الجميلي، المرجع السابق، ص 249.

[71] لطيفة الجميلي، المرجع السابق، ص 250.

[72] لطيفة الجميلي، المرجع السابق، ص 251.

[73] لطيفة الجميلي، المرجع السابق، ص 251.

يعتبر الركن المميز في جريمة القذف وجرائم النشر على العموم، فخطورة هذه الجرائم لا تكمن في العبارات السيئة بذاتها، وإنما في إعلانها، وغياب هذا الركن تصبح الجريمة مجرد مخالفة[74].

وقد نص المشرع الإماراتي على هذا الركن في المادة (372)، من قانون العقوبات الاتحادي الإماراتي، بقوله: (... من أسند إلى غيره بإحدى طرق العلانية واقعة من شأنها أن تجعله محلاً للعقاب أو للازدراء)[75].

ويكتفي المشرع الاتحادي في جرائم القذف بعلانية مفترضة، حيث يفترض وصول المعنى لعلم الجمهور متى تم التعبير عن هذا المعنى بإحدى الطرق التي حددتها المادة (9) من قانون العقوبات الاتحادي الإماراتي، وهي على سبيل المثال لا الحصر[76]:

1) علانية القول أو الصياح: إذا حصل الجهر به أو أُذيع بأية وسيلة أخرى، ويشترط أن يكون في جمع عام أو طريق عام أو مكان مباح، أو مطروق[77].
2) علانية الأعمال أو الإشارات؛ وتتحقق في حالتين:
   - إذا وقعت الأعمال والاشارة دون قولٍ في مكان عام أو في جمع عامٍ.
   - إذا نقلت الأعمال والاشارة إلى الأماكن المذكورة سابقاً بطريقة من الطرق الآلية، أو بأية طريقة أخرى كالرؤية.
3) علانية الكتابة وما في حكمها:

---

[74] عبد الحميد المنشاوي، جرائم القذف والسب وإفشاء الأسرار، دون طبعة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2005م، ص 14.

[75] قانون العقوبات الإماراتي الاتحادي، المادة (273)، ص 136.

[76] لطيفة الجميلي، المرجع السابق، ص 16.

[77] المقصود بالمكان المباح والمطروق: هو المكان الذي يتردد عليه عامة الناس، كالمساجد والمطاعم والمحلات التجارية والمدارس.

- عرض الكتابة والرسوم والصور والأفلام والرموز في جمع عام ومكان مباح أو مطروق.
- توزيع الكتابة وما في حكمها لعدد من الناس بدون مقابل.
- بيع الكتابة وما في حكمها أو عرضها للبيع[78].

المطلب الثالث: الركن المعنوي[79]:

تعتبر جريمة القذف من الجرائم العمدية إذ يتخذ ركنها المعنوي صورة القصد الجنائي العام، وعليه لا مسؤولية إذا تم الاسناد عن طريق الخطأ، وعناصر القصد الجنائي:

- ❖ الأول: العلم: يشترط للجاني توافر العلم لديه في واقعة القذف التي أسندها للمجني عليه مفترضاً حيث تكون العبارات شائنة بذاتها يعاقب عليها القانون.
- ❖ يشترط فيه اتجاه إرادة الجاني إلى السلوك الإجرامي المتمثل في إسناد الواقعة إلى المجني عليه، دون أن يكون مكرهاً، وذلك باتجاه إرادته إلى إذاعة عبارات القذف بأي طريقة من طرق العلانية سابقة الذكر دون حصول خطأ منه في ذلك، ولا يعتد بالباعث على ارتكابها ولو كان شريفاً[80].

أركان جريمة القذف في الفقه الإسلامي:

يظهر لنا من خلال التعاريف أن للقذف ثلاثة أركان رئيسية حتى تتحقق الجريمة:

---

[78] لطيفة الجميلي، المرجع السابق، ص 252 -253. وانظر: كهينة بنت عيسى، وبرانسي سليمة، المرجع السابق، ص 19.

[79] يعرف الركن المعنوي بأنه القوة النفسية التي تحرك الإرادة الواعية الحرة المختارة نحو النشاط الاجرامي فهو العلاقة النفسية بين الفعل وإرادة القائم به سواء كانت هذه الإرادة واعية ومدركة لهذا الهدف (الأثم)، أم كانت قد أصابها عدم تبصر فأخطأت عن غير عمد وأحدثت النتيجة الإجرامية. انظر: محمد السعيد، المرجع السابق، ص 119.

[80] ساجر الجبوري، وشلبي شبيلان، المرجع السابق، ص 131. وانظر: لطيفة الجميلي، المرجع السابق، ص 256.

الركن الأول: القاذف: ويشترط في القاذف، عدة شروط سيذكر الباحث منها دون شرح:

أولاً: التكليف. ثانياً: الإسلام. ثالثاً: أن يكون القاذف مختاراً.

رابعاً: ألا يكون القاذف أباً للمقذوف وإن علا. خامساً: أن يكون عالماً بتحريم القذف.

سادساً: ألا يكون مأذوناً بالقذف من المقذوف، فإذا أذن المقذوف للقاذف بقذفه لا يقام عليه الحد.

سابعاً: ألا يكون القاذف زوجاً للمقذوف[81].

الركن الثاني: المقذوف: ويشترط فيه:

أولاً: الإحصان، ولا يكون إلا إذا كان المحصن: مكلفاً، مسلماً، حراً، وعفيفاً.

ثانياً: سلامة الآلة: أي سلامة الآلة الجنسية للقاذف.

ثالثاً: النطق، فلا حد على قاذف أخرس لوجود الاحتمال.

الركن الثالث: المقذوف به: ولكي يكون لفظ القذف جريمة لا بد من توافر الشروط الآتية:

الشرط الأول: أن يكون لفظ القذف بالزنا صريحاً أو كنائي.

الشرط الثاني: أن يكون بنفي النسب.

الشرط الثالث: أن يكون القذف بالتعريض، على خلاف بينهم[82].

المبحث الثاني: تمييز جريمة القذف عن غيره من الجرائم:

تمهيد:

---

[81] محمد الصفيان، الإحصان في جريمتي الزنا والقذف وأثره في العقوبة، دراسة تطبيقية في محاكم المملكة العربية السعودية، رسالة الماجستير في العدالة الجنائية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، العام 1425هـ، ص 75-87. وانظر: ساجر الجبوري، وشلبي شبيلان، المرجع السابق، ص 124-126.

[82] ساجر الجبوري، وشلبي شبيلان، المرجع السابق، ص 126=128.

كثيراً ما تتداخل جريمة القذف مع بعض الجرائم الأخرى في نقاط جوهرية، وتختلف في نقاط أخرى، لذا سيتكلم الباحث في هذا المطلب عن القذف وما يشابهه من الجرائم الأُخرى:

المطلب الأول: تمييز القذف عن السب والإهانة:

أولاً: يتبين اختلاف جريمة القذف عن السب وذلك بعد التطرق إلى تعريفهما، وقد سبق وذكرنا القذف، وسيكتفي الباحث بذكر جريمة السب: ويقصد به في اللغة: الشتم[83].

ويقصد به اصطلاحاً: تعبير من شخص يحقر ويحط من قدر شخصاً آخر أو يخدش سمعته لدى الغير، دون أن يتضمن إسناد واقعة معينة[84].

وقد عرَّف المشرع الإماراتي السب العلني وحدد عقوبته في المادة (373)، من قانون العقوبات الاتحادي؛ بقوله: يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة أو بالغرامة التي لا تجاوز عشرة آلاف درهم، من رمى غيره بإحدى طرق العلانية بما يخدش شرفه أو اعتباره دون أن يتضمن ذلك إسناد واقعة معينة[85].

ومن خلال نص المادة يتبين للقارئ أن نشاط الجاني في السب كما هو الشأن في القذف بمعنى قد يتخذ صورة القول أو الكتابة أو الإشارة أو الأفلام أو الرسوم، يكون من شأنه رمي الغير بما يخدش شرفه واعتباره، دون أن يتضمن اسناد واقعة معينة.

وهذا العنصر هو الذي يفرق بين جريمتي السب والقذف، ففي جريمة القذف لا تقع إلا إذا أسند الجاني إلى المجني عليه واقعة معينة من شأنها أن تجعله محلاً للعقاب وللازدراء، فالسب يتحقق بجرد إلصاق صفة أو عيب أو معنى شائن للمجني

---

[83] كهينة بنت عيسى، وبرانسي سليمة، المرجع السابق، ص 19.

[84] لطيفة الجميلي، المرجع السابق، ص 261.

[85] قانون العقوبات الإماراتي الاتحادي، المرجع السابق، ص 136.

عليه دون أن يتضمن ذلك إسناد واقعة معينة إليه، كأن يقول لشخص أنت سارق أو نصاب هكذا دون تعيين كما هو الحال في القذف، فيقول لشخص أنت سرقت أموال الدولة، وعليه يصح قول كل قذف يتضمن في ذات الوقت سباً، والعكس غير صحيح[86].

ويلزم في السب أن يوجه إلى شخص معين أو أشخاص معينين، ولا يتطلب المشرع أن يكون هذا التحديد تفصيلياً يكفي فيه النسبة، ولمحكمة الموضوع أن تستعين في هذا التعيين من الظروف والملابسات التي أحاطت بالإسناد، حتى في حال احتاط الجاني بعدم ذكر اسم المجني عليه صراحة فمتى أدركت المحكمة من فحوى عبارات السب من هو المعني بذلك[87].

ثانياً: تمييز جريمة القذف عن جريمة الإهانة[88]: ويقصدُ بالإهانة كل قول أو فعل يحكم العرف بأن فيه ازدراء وحط من كرامة الشخص في أعين الناس وإن لم يكن قذفاً أو لبساً أو افتراءً[89].

وغالباً ما تدخل الإهانة مع القذف كونهما يستهدفان غاية واحدة هي الانتقاص من مركز الشخص الاجتماعي، ولكن يختلفان في نقاطٍ عدةٍ: منها أن الإهانة لا تقع إلا على الموظف، أو من في حكمه سواء كان بخدمة عامة أم غير ذلك، بينما

---

[86] لطيفة الجميلي، المرجع السابق، ص 262. (بتصرف). وانظر: جريمة القذف بين قانون العقوبات وقانون الاعلام، المرجع السابق، ص 11.

[87] لطيفة الجميلي، المرجع السابق، ص 262 – 263.

[88] وبالرجوع إلى قانون العقوبات الاتحادي لدولة الإمارات العربية المتحدة، لم أجد ذكرٌ للإهانة ضمن الفصل السادس الجرائم الواقعة على السمعة.

[89] كهينة بنت عيسى، وبرانسي سليمة، المرجع السابق، ص 12 – 13.

القذف يقع على الشخص الطبيعي أو المعنوي، فترتبط جريمة الإهانة بالوظيفة فلا يكون السلوك مهيناً إلا إذا كان بسبب الوظيفة وأثنائها[90].

ولا يستوجب لقيام جريمة الإهانة توفر ركن العلانية خلافاً لجريمة القذف الذي يعتبر ركن أساسي فيه، فلا يلزم توجيه الإهانة إلى الموظف أن يقع السلوك منه بطريقة علنية إلا في حالة استثنائية، وهي الإهانة الواقعة على ولي الأمر، ولا تقع الإهانة إذا لم تتوافر إرادة المتهم في إيصالها وتوجيهها للموظف، بينما القذف يقع ومن دون توجيه، وفي الإهانة لا تشترط الكتابة على عكس القذف الذي يقع بالكتابة أو القول[91].

المطلب الثاني: أسباب إباحة جريمة القذف:

تمهيد:

قد يرى المشرع الإماراتي برفع الصفة الإجرامية عن جريمة القذف والسب لأسباب يقررها، مع توافر أركان الجريمة فيها بتقديم المصلحة العامة في الرعاية والحماية، على المصلحة القانونية التي تقف خلف حماية سمعة إنسان ما، فيتحول بذلك من نطاق التجريم إلى نطاق الإباحة[92]. وهي كالآتي:

☒ الأول: إباحة القذف في أعمال الموظف العام[93]، أو المكلف بخدمة عامة:

---

[90] كهينة بنت عيسى، وبرانسي سليمة، المرجع السابق، ص 13.

[91] كهينة بنت عيسى، وبرانسي سليمة، المرجع السابق، ص 13.

[92] لطيفة الجميلي، المرجع السابق، ص 271.

[93] يعد موظفاً عاماً في حكم القانون: كل من يشغل وظيفة اتحادية أو محلية سواء كانت تشريعية أو تنفيذية أو إدارية أو قضائية، وسواء أكان معيناً أو منتخباً... انظر: قانون العقوبات الاتحادي الاماراتي، المادة (5)، الباب الأول، أحكام تمهيدية، ص 14.

فقد نص المشرع الإماراتي من قانون العقوبات الاتحادي، المادة (375) على هذا السبب؛ بقوله: تنتفي الجريمة إذا أثبت الجاني صحة الواقعة المسندة متى كان إسنادها موجهاً إلى موظف عام أو مكلف بخدمة عامة وكانت الواقعة متصلة بالوظيفة أو الخدمة[94].

يتبين للقارئ من هذا النص أن المشرع الإماراتي أباح القذف في أعمال الموظف العام، أو المكلف في حالة أثبات الجاني صحة الواقعة المسندة إليه، والعلة في ذلك تشجيع المشرع للأفراد على كشف الانحرافات في أعمال الوظيفة ولإزالة العقبات التي تعترض النظام الإداري في الدولة[95].

ومن الشروط اللازمة على الإباحة:

1) أن يكون المجني عليه موظفاً أو مكلفاً بخدمة عامة، ولا يباح القذف في غيره كالتاجر والمحامي.
2) أن يكون متصلاً بالوظيفة أو الخدمة، ذلك أن علة الإباحة تدور على إخلال الموظف بواجباته، ولا يجوز أن يتصل بحياة الموظف الخاصة بصفته فرداً في المجتمع.
3) أن يقوم المتهم بإثبات صحة الوقائع المسندة على المجني عليه، فعليه عبءُ الإثبات وتقديم الأدلة، فتنتفي الجريمة عنه حينئذٍ، وللقاضي مبدأ حرية الاقتناع في ذلك[96].

ويستثنى من سبب الإباحة:

---

[94] قانون العقوبات الاتحادي لدولة الإمارات العربية المتحدة، المرجع السابق، ص 137.

[95] مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، لم أجد ذكر لكاتبها، (مجلة القذف المباح – العراق)، العدد الأول، السنة الثامنة، 2016م، ص 96. وانظر: لطيفة الجميلي، المرجع السابق، ص 271.

[96] لطيفة الجميلي، المرجع السابق، ص 274.

ما نص عليه المشرع الإماراتي في الفقرة الثالثة من نفس المادة (375) قانون العقوبات الاتحادي، بقوله: ولا يجوز الإثبات إذا كانت الواقعة قد مضى عليها أكثر من خمس سنوات أو كانت الجريمة قد انقضت بأحد أسباب الانقضاء أو كان الحكم الصادر فيها قد سقط[97].

ومن خلال النص، يتبين لنا الأحوال الآتية:

1) إذا مضى على الواقعة أكثر من خمس سنوات، وذلك رغبة منه في الاستقرار القانوني.
2) إذا انقضت الجريمة بأحد أسباب انقضاء الدعوى الجزائية، كوفاة المتهم أو صدور حكم بات فيها أو تنازل من له الحق أو العفو الشامل وإلغاء القانون[98].

☒ الثاني: إباحة القذف استعمالاً لحق الدفاع أمام المحاكم:

نص المشرع الإماراتي على ذلك في المادة (376) من قانون العقوبات الاتحادي، بقوله: لا جريمة فيما يتضمنه دفاع الخصوم الشفوي أو الكتابي أمام المحاكم أو جهات التحقيق من قذف أو سب في حدود حق الدفاع[99].

ولإباحة القذف الذي يضمنه حق الدفاع، يشترط توافر ما يلي:

1) ضرورة توافر صفة الخصم للمتهم والمجني عليه، أو ممن ينوب عنهم في الدعوى أو التحقيق.
2) أن يكون القذف أثناء الدفاع الشفوي أو الكتابي أمام المحاكم، بجميع أنواعها وكافة دوائرها، وجميع جهات التحقيق.

---

[97] قانون العقوبات الاتحادي لدولة الإمارات العربية المتحدة، المرجع السابق، ص 137.

[98] انظر: شرح قانون العقوبات الاماراتي، ص 273. (بتصرف).

[99] قانون العقوبات الاتحادي لدولة الامارات العربية المتحدة، المرجع السابق، ص 173.

3) أن يكون القذف مما تقتضيه مستلزمات الدفاع، تمكيناً للخصم من استعمال حقه في الدفاع، كإسناد المتهم شهادة الزور والرشوة إلى رجل الشرطة الذي حرر ضده محضر جمع الاستدلالات[100].

☒ الثالث: إبلاغ السلطات القضائية أو الإدارية بأمر يستوجب مسؤولية فاعله:

تناول المشرع الإماراتي هذا السبب في المادة (377) من قانون العقوبات الاتحادي، في إباحة القذف؛ بقوله: لا جريمة في إبلاغ السلطات القضائية أو الإدارية بحسن نية بأمر يستوجب مسؤولية فاعله[101].

وترجع علة ذلك في تشجيع الأفراد في الإبلاغ عن أية مخالفة للكشف عن الجرائم والقبض على مرتكبيها، وذلك كله لمصلحة المجتمع؛ ويشترط لتوافرها عدة أمور، منها:

1) أن يكون التبليغ لإحدى السلطات القضائية أو الإدارية؛ كالجرائم، والمخالفات الإدارية.
2) أن يكون المبلغ حسن النية؛ أي الاعتقاد بصحة الواقعة المبلغة عنها، وتحقيق المصلحة العامة وليس مجرد الانتقام.
3) أن يكون التبليغ بأمر يستوجب مسؤولية فاعله؛ أي يستوجب المساءلة الجزائية والمساءلة التأديبية[102].

☒ الرابع: إباحة القذف استعمالاً لحق النقد:

والنقد هو إبداء الرأي في إحدى التصرفات دون المساس مباشرة بشخص صاحبها وشرفه واعتباره، ولا شك أن النقد يجسد حرية التعبير عن الرأي لكن تجاوز

---

[100] لطيفة الجميلي، المرجع السابق، ص 274. وانظر: كهينة بنت عيسى، وبرانسي سليمة، المرجع السابق، ص 31.

[101] قانون العقوبات الاتحادي لدولة الامارات العربية المتحدة، المرجع السابق، ص 138.

[102] لطيفة الجميلي، المرجع السابق، ص276. (بتصرف).

النقد هذا الحد يُوجب العقاب عليه باعتباره قذف أو سب أو إهانة على حسب الأحوال[103].

[103] كهينة بنت عيسى، وبرانسي سليمة، المرجع السابق، ص 31. وانظر: مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، تحت المطلب الثاني، شروط استعمال حق الطعن، ص 98 – ص 102.

وعلى هذا الأساس وضع الفقه والقضاء شروطاً تكون حدوداً لحق النقد، وهي:

- أن يكون النقد مستنداً على واقعة ثابتة ومعلومة؛ لأنه يستهدف خدمة المجتمع وعليه لا بد أن يكون بعيداً عن التزييف وتشويه الحقائق.
- الأهمية الاجتماعية للواقعة؛ وتكمن في تعرض الشخص لأمر من أمور العامة التي تهم الجمهور سواء في مجال السياسة أو الفن أو الدين أو الحياة الاجتماعية.
- أن يكون منصباً على الواقعة أو العمل المثار للنقد، لا إلى الحكم على صاحبها، وذلك بانتقاء عبارات مناسبة بعيداً عن الإثارة والنفور والقسوة في الطرح لا يبرره صحة الواقعة.
- أن يكون الناقد حسن النية، أي أن نتيجة غاية الناقد إلى تحقيق المصلحة العامة والتطور الاجتماعي وتقويم الأداء، أما استعمال العبارات القاسية فإنها من قرائن سوء النية[104].

[104] كهينة بنت عيسى، وبرانسي سليمة، المرجع السابق، ص 32. (بتصرف).

الخاتمة:

احمد الله على ما مَنَّ عليَّ بإتمام البحث المتواضع، وفيما يلي أهم النتائج التي توصل لها الباحث، وهي:

- أن فقهاء الشريعة الإسلامية اقتصروا في تعريفهم للقذف على الرمي بالزنا ونفي النسب واللواط، بينما توسع فقهاء القانون في تعريف القذف بأنه كل ما ينال من شرف ومكانة وكرامة المقذوف.
- صعوبة تحديد جريمة القذف فيما يشابهها من الجرائم، لعدم وجود معايير تمييزها، ولذلك ترك أمرها للقاضي بالنظر فيها، سلطة تقديرية من شأنها التوصل أو مقاربة الحق باجتهاد.
- في حد علمي القاصر لم أجد فيما قرأته أحداً تطرق لقذف الأموات حكماً وعقوبةً وما يترتب عليه من حق للغير.
- يسقط حد القذف عن والده بقذفه، وعن الزوج لزوجته بشرط الملاعنة، واللعان مسقط للحد.
- أن لجريمة القذف شروطاً، وذلك لإقامة الحد على القاذف: التكليف، الإسلام، أن يكون مختاراً، العلم، ألا يكون مأذوناً له من قبل المقذوف.
- وتعتبر ركن العلانية شرطاً عند فقهاء القانون لمعاقبة الجاني في جريمة القذف، بينما لا يَعدُّه فقهاءُ الفقه الإسلامي شرطاً لذلك.
- إباحة القذف في أعمال الموظف ومن في حكمه، استعمال حق الدفاع أمام المحاكم، واستعمال حق النقد.

المصادر والمراجع

القرآن الكريم.

الإمام الحافظ عماد الدين أبي الفداء إسماعيل بن كثير القرشي الدمشقي، تفسير القرآن العظيم، تحقيق سامي بن محمد سلامة، دار طيبة للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، 1999م.

الإمام محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي، صحيح البخاري، من إصدارات وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، دار السلام للنشر والتوزيع، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط الأولى، 1997م.

الإمام مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري، صحيح مسلم، من إصدارات وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، دار السلام للنشر والتوزيع، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط الثانية، 2000م.

الإمام سليمان بن الاشعث السجستاني، سنن أبي داود، اعتنى به وخرج أحاديثه الشيخ الألباني، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة الأولى، 1988م.

الإمام محمد بن عيسى بن سورة، سنن الترمذي، اعتنى به وخرج أحاديثه الشيخ الألباني، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة الأولى، 1988م.

الإمام أحمد بن شعيب النسائي، سنن النسائي، اعتنى به وخرج أحاديثه الشيخ الألباني، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة الأولى، 1988م.

الإمام محمد بن يزيد القزويني، سنن ابن ماجة، اعتنى به وخرج أحاديثه الشيخ الألباني، مكتبة

المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة الأولى، 1988م.

الإمام موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة الحنبلي، كتاب المغني، دار عالم الكتب، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة السادسة، 2007م.

الإمام محمد بن مكرَّم ابن منظور، لسان العرب، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، الطبعة الثالثة، 1986م.

الإمام مجد الدين محمد الفيروز آبادي، القاموس المحيط، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، الطبعة الثامنة، 2005م.

أحسن أبو سقبعة، الوجيز في شرح القانون الجنائي الخاص، الجرائم ضد الأشخاص والجرائم ضد الأموال، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، الطبعة الثالثة، 2003م.

إعداد الطالب: عبد الله الحامد، الضوابط الفقهية المتعلقة بحدي الزنا والقذف، رسالة الماجستير في المعهد القضائي، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، المعهد العالي للقضاء – قسم الفقه المقارن، المملكة العربية السعودية، 1425 هـ.

إعداد قانوني الدكتور: عبد الرازق الوافي، قانون العقوبات لدولة الإمارات العربية المتحدة، القانون الاتحادي رقم 3 لسنة 1987م، وفقاً لأحدث التعديلات الواردة بالمرسوم بقانون رقم 7 لسنة 2016م، معهد دبي القضائي، دبي، الطبعة الثالثة، 2017م.

د. ساجر الجبوري، د. شلبي شبيلان، دعوى القذف دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية والسياسية، المجلد 3، العدد 1، السنة 3.

إعداد الطالب: سراج الدين بلال، الفروق الفقهية بين المسائل الفرعية في حد الزنا والقذف والسرقة، دراسة موازنة، رسالة دكتوراه، كلية الشريعة قسم الفقه، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، العام 1419م.

د. محمد السعيد، الوجيز في شرح قانون العقوبات الاتحادي لدولة الإمارات العربية المتحدة، القسم العام، طبقاً لأحدث تعديل بالمرسوم بقانون رقم 7 لسنة 2016م، كلية القانون، جامعة العين للعلوم والتكنولوجيا، ط الثانية، مكتبة الآفاق المشرقة، 2018 م.

محمد نجيب حسني، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، دار النهضة القاهرة، مصر، الطبعة الأولى، 1986م.

إعداد الطالب: محمد بن عبد الله الصفيان، الإحصان في جريمتي الزنا والقذف وأثره في العقوبة، مع دراسة تطبيقية في محاكم المملكة العربية السعودية، رسالة ماجستير في العدالة الجنائية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، 1425 هـ.

د. لطيفة الجميلي، شرح قانون العقوبات الإماراتي القسم الخاص، الجرائم الواقعة على الأشخاص، الآفاق المشرقة ناشرون، جامعة عجمان، دولة الإمارات العربية المتحدة، الطبعة الثالثة، 2020م.

إعداد الطالبة: كهينة بنت عيسى، والطالبة: برانسي سليمة، جريمة القذف بين قانون العقوبات وقانون الإعلام، رسالة ماجستير في الحقوق، شعبة القانون الخاص، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، الجزائر، السنة الجامعية 2015.

مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، لم أجد ذكر لكاتبها، (مجلة القذف المباح – العراق)، العدد الأول، السنة الثامنة، 2016م.